

إثنا عشر رسالة

[47] أبى عقيل فلم ينقله احد في الاصحاب وانما القول التنجيس عندهم معزى روايتان قلت وقول لابن أبى عقيل لذلك ينبئ عن ثبوت الخلاف من الخاصة في المسألة من قبل إذ لا يجوز خرق اجماع الخاصة كما لا يجوز خرق اجماع الامة بل ان الامة جميعا انما لا يجوز شق عصاهم ومخالفة اجماعهم لاستلزام ذلك خلاف اجماع الفرقة المحقة إذ انما الخطأ والظلال في خلاف الاجماع من حيث مخالفة قول المعصوم الداخل فيه وقول المعصوم انما يدخل البتة في اجماع الطائفة المحقة بسيطا أو مركبا لا غير على ما قد استبان في علم الاصول واما انعقاد اجماع الخاصة من بعد ابن
